

## 82941 - الحب والعشق

## السؤال

هل اذا أحبت فتاةٌ فتَّى من بعيد قد تكون ارتكبت إثما ؟

## الإجابة المفصلة

جاءت الشريعة بالنهي عن أبواب الشر والإثم ، وحرصت على سد كل ذريعة إلى فساد القلوب والعقول ، والعشق والحب والتعلق بين الجنسين من أعظم الأدواء وأخطر الآفات .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (10/129) :

" والعشق مرض نفسانى ، وإذا قوي أثَّر فى البدن ، فصار مرضا فى الجسم : إما من أمراض الدماغ ، ولهذا قيل فيه هو مرض وسواسى ، وإما من أمراض البدن كالضعف والنحول ونحو ذلك " انتهى .

ويقول رحمه الله "مجموع الفتاوى " (10/132) :

" عشق الأجنبية فيه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، وهو من الأمراض التي تفسد دين صاحبها ، ثم قد تفسد عقله ثم جسمه " انتهى .

ويكفي أن نعلم أن من مضار الحب والعشق للجنس الآخر ، أسر القلب وعبوديته لمحبوبه ، فالحب باب ذل ومسكنة ونصب ، وكفى بذلك مُنَفِّرًا من هذا المرض .

يقول ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (10/185) :

" الرجل اذا تعلق قلبه بامرأة ، ولو كانت مباحة له ، يبقى قلبه أسيرا لها ، تحكم فيه وتتصرف بما تريد ، وهو فى الظاهر سيدها ، لأنه زوجها ، وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها ، لا سيما إذا دَرَت بفقره إليها ، وعشقه لها ، فإنها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه ، بل أعظم ، فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن ، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن " انتهى .

والتعلق بالجنس الآخر لا يصيب قلبا ملأه حب الله تعالى ، إنما يصيب قلبا فارغا ضعيفا مستسلما فيتمكن منه ، فإذا قوي واشتد فقد يغلب على حب الله ويخرج بصاحبه إلى الشرك .

ولهذا قيل : إن الهوى حركة قلب فارغ .

فالقلب إذا فرغ من محبة الرحمن عز وجل وذكره ، والتنعم بمناجاته وكلامه سبحانه ، امتلاً بمحبة النساء ، والتعلق بالصور ، وسماع الغناء .

يقول شيخ الإٍسلام ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (10/135) :



" إذا كان القلب محبا لله وحده مخلصا له الدين ، لم يبتل بحب غيره أصلا ، فضلا أن يبتلى بالعشق ، وحيث ابتُلي بالعشق ، في بالعشق ، ولهذا لما كان يوسف محبا لله مخلصا له الدين ، لم يبتل بذلك ، بل قال تعالى : ( كَذَلِكَ لِنَصرِفَ عَنهُ السُّوءَ وَالفَحشَاءَ ، إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا المُخلَصِينَ ) ، وأما امرأة العزيز فكانت مشركة هي وقومها ، فلهذا ابتليت بالعشق " انتهى .

فالواجب على المسلم أن ينجو بنفسه من هذه المهلكة ، ولا يقصر في حمايتها والخلاص بها ، فإن قصَّرَ في ذلك ، وسلك سبل التعشق ، بمداومة النظر المحرم ، وسماع المحرم ، والتساهل في مخاطبة الجنس الآخر ونحو ذلك ، فأصابه الحب أو العشق ، فهو آثم معاقب على فعله .

وكم من الناس ممن تساهل في مبادئ ذلك الداء ، وظن أنه قادر على أن يخلص نفسه متى أراد ، أو أن يقف عند حد لا يتعداه ، حتى إذا استحكم به الداء ، لم يفلح معه طبيب ولا دواء ، كما قال القائل :

تولع بالعشق حتى عشق فلما استقل به لم يطق

رأى لجة ظنها موجة فلما تمكن منها غرق

يقول ابن القيم رحمه الله في "روضة المحبين" (147) :

" فمتى كان السبب واقعا باختياره لم يكن معذورا فيما تولد عنه بغير اختياره ، فمتى كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا ، ولا ريب أن متابعة النظر واستدامة الفكر بمنزلة شرب المسكر ، فهو يلام على السبب " انتهى .

فإن حرص على الابتعاد عن أبواب هذا المرض الخطير ، فَغض بَصَرَه عن مشاهدة المحرمات ، وأغلق سمعَه عن سماعها ، وصرف خواطر قلبه التي يقذفها الشيطان فيه ، ثم بعد ذلك أصابه شيء من شرر هذا المرض ، بسبب نظرة عابرة ، أو معاملة كانت في الأصل جائزة ، فتعلق قلبه بامرأة ، فليس عليه إثم في ذلك إن شاء الله ، لقوله تعالى :

( لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلاَّ وُسعَهَا )

يقول ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (11/10) :

" فإذا كان لم يصدر منه تفريط ولا عدوان ، لم يكن فيه ذنب فيما أصابه " انتهى .

ويقول ابن القيم رحمه الله "روضة المحبين" (147) :

" إذا حصل العشق بسبب غير محظور لم يُلَم عليه صاحبه ، كمن كان يعشق امرأته أو جاريته ثم فارقها وبقي عشقها غير مفارق له ، فهذا لا يلام على ذلك ، وكذلك إذا نظر نظرة فجاءة ثم صرف بصره وقد تمكن العشق من قلبه بغير اختياره ، على أن عليه مدافعته وصرفه " انتهى .

ولكن عليه أن يعالج قلبه بالانقطاع عن أثر ذلك المحبوب ، وبملء القلب بحب الله سبحانه والاستغناء به ، ولا يستحي أن يستشير أهل الفطانة والأمانة من الناصحين ، أو يراجع بعض الأطباء والمستشارين النفسانيين ، فقد يجد عندهم شيئا من العلاج ، وهو في ذلك صابر محتسب يعف ويكتم ، والله سبحانه وتعالى يكتب له الأجر إن شاء الله .



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (10/133) :

" فأما إذا ابتُلى بالعشق وعف وصبر ، فإنه يثاب على تقواه لله ، فمن المعلوم بأدلة الشرع أنه إذا عف عن المحرمات نظرا وقولا وعملا ، وكتم ذلك فلم يتكلم به ، حتى لا يكون في ذلك كلام محرم ، إما شكوى إلى المخلوق ، وإما إظهار فاحشة ، وإما نوع طلب للمعشوق ، وَصَبر على طاعة الله وعن معصيته ، وعلى ما فى قلبه من ألم العشق ، كما يصبر المصاب عن ألم المصيبة ، فان هذا يكون ممن اتقى الله وصبر ، ( إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصبِر فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجرَ المُحسِنِينَ ) انتهى .

ويراجع سؤال رقم (20949) (33702) والله أعلم .